



المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

مذكرة تفاهم

بين

مركز دراسات المرأة / الجامعة الأردنية
والمجلس الوطني لشؤون الأسرة

الفريق الأول: الجامعة الأردنية - مركز دراسات المرأة / ويمثلها رئيس الجامعة الأردنية الأستاذ الدكتور عزمي محافظة ، وعنوانها لغايات هذه المذكرة هو:

المملكة الأردنية الهاشمية، الجامعة الأردنية،

ص. ب: عمان ١١٩٤٢ الأردن،

هاتف: ٢٣٩٤٢، ٢٣٩٤١، ٢٣٩٤٠ / فرعى ٩٦٢٦٥٣٥٠٠٠

فاكس: ٢٣٩٤٣ +٩٦٢٦٥٣٠٠٤٣٧

البريد الإلكتروني: wsc.admin@ju.edu.jo / wsc.director@ju.edu.jo

ويشار إليه فيما بعد بـ"الفريق الأول" أو "الجامعة الأردنية".

الفريق الثاني : المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ويمثله لغايات هذه المذكرة الأمين العام عمان - شارع المدينة المنورة - بناية رقم (٧٠)، ص. ب ٨٣٠٨٥٨ عمان

٩٦٢٦٥٥٤٤٦٦٧ فاكس: ١١١٨٠ الأردن هاتف: ٩٦٢٦٥٥٤٤٦٦٩

العنوان البريدي: info@ncfa.org.jo

ويشار إليه فيما بعد بـ"الفريق الثاني" أو "المجلس"

المقدمة:

تأسست الجامعة الأردنية عام ١٩٦٢، ومنذ ذلك الحين ندرت نفسها لنواكب مسيرة التميز والتقديم في المعرفة خطوة خطوة. وتمثل رؤية الجامعة الأردنية في أن تصبح جامعة رائدة بين الجامعات المصنفة عالمياً، من حيث توفيرها لخبرة تعليمية متميزة لطلبتها، وتبنيها برنامجاً بحثياً لإنتاج المعرفة النظرية والتطبيقية ونشرها، والمساهمة بشكل فعال في بناء ثقافة التعلم مدى الحياة، وتحسين مستوى الحياة في مجتمعها المحلي والإقليمي والعالمي.

ويعد مركز دراسات المرأة وحدة أساسية من وحدات الجامعة الأردنية، تأسس عام ٢٠٠٦ بعد أن كان برنامجاً لدراسات المرأة تم إنشاؤه عام ١٩٩٨، ثم أصبح بعد ذلك قسماً لدراسات المرأة، ومن ثم



متخصصاً في شؤون المرأة، وقضاياها على المستويين المحلي والإقليمي. يمنح درجة الماجستير في دراسات المرأة.

وحيث أن المجلس الوطني لشؤون الأسرة، يعمل بموجب القانون رقم (27) لسنة 2001 على تحقيق نوعية حياة أفضل للأسرة الأردنية من خلال رؤيا وطنية ترفرف السياسات التنموية، وتمكن الأسرة من تحقيق أعلى طموحاتها. كما ويعمل على الحفاظ على كيانها واستقرارها وحمايتها من مستجدات الظواهر الثقافية والاجتماعية والاقتصادية السلبية من خلال البرامج والمشاريع والأبحاث والدراسات التي تعنى بشؤون الأسرة وأفرادها.

وعليه، وبناءً على رغبة الفريقين بفتح آفاق التبادل فيما بينهما سعياً لتبادل مصادر المعلومات والإصدارات العلمية المتعلقة بالأسرة والمرأة. فقد اتفق الفريقين على توقيع مذكرة تعاون وفقاً لما يلي:

المادة (1): تعتبر مقدمة هذه المذكرة والملحق المرفق بها إن وجدت جزءاً لا يتجزأ منها ، وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (2): التعاون بين الفريقين لتبادل مصادر المعلومات والإصدارات العلمية المتعلقة بالأسرة والمرأة كما يلي:

(أ) يتبادل الفريقين الوثائق والمعلومات وفقاً لاختصاصيهما لدعم جهودهم في شئ المجالات.

(ب) تقديم نموذج يحتذى به للتعاون ما بين الفريقين .

المادة (3): يقوم الفريقان بالقيام بمسؤولياتهما وتنفيذ الأعمال المتفق عليها لضمان تحقيق هدفهم المشترك في مجال نشر المعرفة.

أ) مهام الفريق الأول:

1. إعداد مقترنات المشاريع والدراسات المشتركة المتعلقة بالقضايا الأسرية وقضايا المرأة في الأسرة.

2. تبادل الخبرات الفنية من خلال عضوية اللجان التي يشرف عليها الفريق الثاني أو الاستشارات الفنية المتخصصة.



٣. إتاحة مصادر المعلومات المتوفرة لدى الفريق الأول للفريق الثاني من خلال مكتبة الجامعة وإتاحة قواعد البيانات الالكترونية بما يتواافق مع الأنظمة والتعليمات المعتمدة بها في الجامعة.

٤. السعي لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ البرامج المشتركة التي تحتاج إلى تمويل والتي يتم الاتفاق عليها سنويًا مع المجلس وتنفيذها.

٥. تزويذ الفريق الثاني بكافة الإصدارات والمنشورات الخاصة بالفريق الأول.

٦. دعوة الفريق الثاني للمشاركة في الدورات والندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بعمله.

ب) مهام الفريق الثاني:

١. إعداد مقترنات المشاريع والدراسات المشتركة المتعلقة بالقضايا الأسرية وقضايا المرأة في الأسرة.

٢. تبادل الخبرات الفنية من خلال عضوية اللجان التي يشرف عليها الفريق الأول أو الاستشارات الفنية المتخصصة.

٣. إتاحة مصادر المعلومات المتوفرة من خلال مكتبة المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

٤. السعي لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ البرامج المشتركة التي تحتاج إلى تمويل والتي يتم الاتفاق عليها سنويًا مع الفريق الأول وتنفيذها.

٥. تزويذ الفريق الأول بكافة الإصدارات والمنشورات الخاصة بالفريق الثاني.

٦. دعوة الفريق الأول للمشاركة في الدورات والندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بعمله.

المادة (٤): مدة التنفيذ:

تكون مدة الاتفاقية سنة من تاريخ توقيعها تجدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الفريقين من الآخر إنهائها بكتاب خطى.

المادة (٥): كيفية التنفيذ:

يقوم المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومركز الدراسات المرأة بموجب كتب رسمية بتسمية ضابط ارتباط يكون مسؤولاً عن تسهيل بنود اتفاقية التبادل وتنفيذها من قبل كل فريق، ويشار إليهما بفريق العمل المشترك.



المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

المادة (6): تكون هذه المذكرة من ست مواد بما فيها هذه المادة والملاحق المرفقة إن وجدت، وعليه فقد تم توقيع هذه المذكرة من قبل الفريقين التزاماً منهما بما جاء فيها من أحكام وشروط من نسختين أصليتين في عمان يوم من شهر واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

الفريق الثاني

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

الأمين العام
فاضل محمد الحمود

الفريق الأول

جامعة الأردنية

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عزمي محافظة